



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام زكاة الدين في المذهب الإباضي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

بدرية بنت سالم بن محمد بن حمد العلوية

٢٠٢٢٠٨٥

إشراف

د. حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام زكاة الدين في المذهب الإباضي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

بدرية بنت سالم بن محمد بن حمد العلوية

٢٠٢٢٠٨٥

إشراف

د. حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣-٢٠٢٤م



عنوان البحث

أحكام زكاة الدين في المذهب الإباضي

اسم الطالب : بدرية بنت سالم بن محمد العلوية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢٢٠٨٥

اسم المشرف : د. حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية التوقيع :

التوقيع :

اسم المناقش : د. محمد بن عمر الخلف

تاريخ المناقشة : ٢٦ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: بدرية بنت سالم بن مُجَّد بن حمد العلوية الرقم الجامعي: ٢٠٢٢٠٨٥

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ٣/ ذو الحجة/ ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠/ يونيو/ ٢٠٢٤ م.

الإهداء

إلى رمز العطاء: والديَّ العزيزين.

إلى الداعم والسند: أختي وأخواني.

إلى عائلتي الكريمة.

إلى شيوخ الأفاضل.

إلى هذا الصرح الشامخ: كلية العلوم الشرعية.

إلى طلبة العلم والمعرفة.

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة المولى القبول والإخلاص.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

بعد شكر الله تعالى على تيسيره في إنهاء هذا البحث، أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة الفاضلة: **حنان بنت خلفان الصباحية**، لمساندتي في إنهاء هذا البحث، والتي تفضلت بالإشراف علي في هذا البحث، فكانت نعم الموجه، ولم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهاتها السديدة، أسأل الله أن يبارك فيها وفي علمها الوافر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور: **محمد بن عمر الخلف**، والذي تفضل بمناقشة البحث، فكان نعم الناصح والناقد للبحث، فله مني الشكر الوافر على ثمين وقته الذي قضاه وسخره في قراءة البحث ووضع الملاحظات ليخرج هذا البحث في صورته وقالبه العلمي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وختاماً، أسأل المولى عز وجل أن يجازي كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث إنه سميع مجيب الدعاء.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام زكاة الدين في المذهب الإباضي، وقد تمثلت مشكلة البحث في محاولة الإجابة على أسئلة البحث المتمثلة في حكم الزكاة في الدين سواء أكان للدائن أو المدين، وهل تجب الزكاة فيه باختلاف أحوال المدين إن كان ملياً موسراً، أو وفياً، كما سعى البحث لمعرفة حكم الزكاة في الدين الحال وقت سداذه أو فيما كان في حكم الحال في المذهب الإباضي.

وقد انتهجت الباحثة عدة مناهج للكشف عن أجوبة البحث وهي: المنهج الوصفي والتحليلي والإجرائي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها: أن زكاة الدين تكون على الدائن حينما يكون الدين حالاً أو في حكم الحال، وكان المدين وفياً ملياً، وأيضاً أن زكاة الدين تكون على المدين إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحن وقته، وتسقط زكاة الدين إذا كان المدين غير ملي، وأخيراً توصي الباحثة بعدة توصيات: إجراء بحوث موسعة تتناول التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين في المذهب الإباضي، وكذلك مقارنة أقوال فقهاء المذهب الإباضي مع أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في الموضوع الذي تناولته الدراسة الحالية.

الكلمات المفتاحية: زكاة - الدين - الدائن - المدين.

فهرس المحتويات

.....تعهد	
الإهداء.....أ	
شكر وتقدير.....ب	
ملخص البحث.....ت	
فهرس المحتويات.....ث	
المقدمة.....١	
أسباب اختيار موضوع البحث.....١	
مشكلة البحث.....١	
أسئلة البحث.....٢	
أهداف البحث.....٢	
أهمية البحث.....٢	
منهج البحث.....٢	
الدراسات السابقة.....٣	
هيكل البحث.....٤	
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وحكم الزكاة وشروط وجوبها.....٦	
المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.....٦	

٦.....	الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي
٨.....	الفرع الثاني: تعريف الدين والمفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين
١٠.....	المطلب الثاني: حكم الزكاة
١٣.....	المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة
١٣.....	الفرع الأول: الشروط التي تعود إلى المزكي
١٧.....	الفرع الثاني: الشروط التي تعود إلى مال المزكي
٢٠.....	المبحث الثاني: حكم زكاة الدين
٢٠.....	المطلب الأول: حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن
٢٠.....	الفرع الأول: حكم زكاة الدين إذا كان الدين حالا أو في حكم الحال
٢٢.....	المطلب الثاني: حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين
٢٢.....	الفرع الأول: حكم زكاة الدين إذا كان الدين مؤجل
٢٣.....	الفرع الثاني: حكم زكاة الدين إذا كان الدين حالا وواجب الأداء
٢٦.....	الفرع الثالث: حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير وفي
٢٦.....	الفرع الرابع: حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير ملي
٢٨.....	الخاتمة
٢٩.....	المراجع والمصادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين
مُحَمَّدٌ ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي فريضة أوجبها الله تعالى على كل مسلم توافرت في ماله
شروط الزكاة، وفرضها الله تعالى على الأغنياء لإعانة إخوانهم الفقراء في سد حوائجهم
الضرورية، وحصول التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ونظرا لأهمية الزكاة في الإسلام فقد جاءت السنة النبوية لتفصل كثيرا من أحكامها، وأبقت
بعض هذه الأحكام مجملة ومنها زكاة الدين، ومن هذا المنطلق كان عنوان هذا البحث أحكام
زكاة الدين في المذهب الإباضي.

أسباب اختيار موضوع البحث

الرغبة الجادة في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الدين في المذهب الإباضي، وجمعها في
بحث مستقل يسهل الوصول إليه.

مشكلة البحث

تُكمن مشكلة هذا البحث في السعي للكشف عن حكم الزكاة في الدين، ومعرفة ما إذا كانت
هناك أحكام خاصة في زكاة الدين ترجع إلى طبيعة الدائن من حيث كونه وفيا أو مليا، كما
تتعلق مشكلة البحث بمحاولة معرفة حكم الزكاة في الدين الحال أو الذي في حكم الحال، كما
ترتبط مشكلة البحث بتقصي من تجب عليه الزكاة في الدين: الدائن أم المدين.

وتسعى الباحثة لحل مشكلة البحث في منظور الفقه الإباضي ووفق تأصيله الفقهي، متبعة
أصول البحث العلمي ومنتهجة منهجه.

أسئلة البحث

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة وهي كالاتي:

- ١- ما حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن؟
- ٢- ما حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- بيان حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن.
- ٢- بيان حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في إعطاء صورة واضحة، ومتكاملة عن حكم زكاة الدين، حيث تتطرق الباحثة إلى تفصيل الحالات التي تكون زكاة الدين على الدائن، والحالات التي تكون زكاة الدين على المدين، ومعرفة كل ما يتعلق بزكاة الدين في المذهب والفقهاء الإباضي.

منهج البحث

سلكت الباحثة في هذا البحث عدة مناهج وهي كالاتي:

أولاً- المنهج الوصفي: وفيه تقوم الباحثة باستقاء المعلومات من كتب الفقهاء الإباضية،

والمعاجم العربية، ويظهر ذلك في تعريف مفردات البحث، وفي بيان شروط الزكاة.

ثانياً- المنهج التحليلي: حيث تتبع الباحثة المنهج التحليلي في ذكر أقوال الفقهاء في المسائل المتعددة المذكورة في البحث، وذكر أدلتهم ومناقشتها.

ثالثاً- المنهج الإجرائي: حيث تتبع الباحثة المنهج الإجرائي في توثيق المعلومات من خلال ذكر معلومات الطباعة في المرة الأولى، وإذا ورد الكتاب مرة ثانية اقتصر على العنوان الكتاب

ومؤلفه والجزء والصفحة، وعزو الآيات من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخرّيج الأحاديث من خلال ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم.

الدراسات السابقة

تجدر الإشارة إلى وجود دراسات عديدة لها علاقة بموضوع البحث، وهي كالآتي:

أولاً: دراسة زمزم عبد اللطيف أحمد، بعنوان: "التكليف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة"^١:

تحدثت زمزم عبد اللطيف عن زكاة الديون المؤجلة، وأبرزت الباحثة فيها بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تبين مدى تأثير الديون المؤجلة على الزكاة، إلا إن البحث يعنى بوضوح التكليف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وذكر تطبيقاتها المعاصرة، في حين أن الدراسة الحالية ستعنى بأحكام زكاة الدين تحديداً في المذهب الإباضي.

ثانياً: دراسة عبدالله بن عيسى العايضي، بعنوان: "زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية"^٢:

قام العايضي في دراسته بإيضاح كل ما يتعلق بزكاة الديون، فهو عبارة عن بحث موسع استفادت منه الباحثة كثيراً، بل تعتبر مرجعاً مهماً في هذا البحث، غير أن هناك ثمة فروق بين الدراسة السابقة وبين الدراسة الحالية، ومن هذه الفروق: أن العايضي في دراسته عندما يستعرض رأي المذاهب لم يتطرق للمذهب الإباضي، في حين أن الدراسة الحالية متخصصة في المذهب الإباضي، أيضاً الدراسة الحالية لم يكن الغرض منها جمع التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، بل كان تركيز الباحثة على المسائل التي تحدث عنها فقهاء المذهب الإباضي، في حين

^١ أحمد، زمزم عبد اللطيف، "التكليف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة"، بحث منشور على الإنترنت دون بيان اسم المجلة، ٣٨ (فبراير ٢٠٢٣م).

^٢ العايضي، عبدالله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ط ١. (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١، (وهو في الأصل بحث تكميلي تقدم به الباحث إلى المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن).

أن دراسة العايشي اهتمت بتسليط الضوء على زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية مما يعني العموم في دراسة العايشي، والتخصيص في الدراسة الحالية.

هيكل البحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وحكم الزكاة وشروط وجوبها

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الدين

المطلب الأول: حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن.

المطلب الثاني: حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وحُكم الزكاة وشروط وجوبها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: حُكم الزكاة.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وحُكم الزكاة وشروط وجوبها

تمهيد:

في هذا المبحث تستعرض الباحثة ببيان التعريفات المتعلقة بالبحث، وبيان المفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين، وبعدها ستعرج على حُكم الزكاة، وأخيرا ستتناول شروط وجوب الزكاة حيث ستذكر الشروط التي تعود إلى المذكي والشروط التي ترجع إلى المال المذكي.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

قبل الشروع في كتابة أي بحث علمي يجب الوقوف أولا على المصطلحات المتعلقة بالبحث، وعلى هذا فستقوم الباحثة أولا بتعريف الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، ثم بعد ذلك ستعرف الدين في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وأخيرا تستعرض المفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين، بحيث يكون هذا المطلب مقسما إلى فرعين، الفرع الأول يتناول تعريف الزكاة، والفرع الثاني يتناول تعريف الدين والمفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين.

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

أولا- تعريف الزكاة في اللغة:

عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الزكاة لها عدة معان على النحو الآتي:

جاء في تاج العروس: "زكا الرجل يزكو زكوا: صلح؛ وبه فسر قوله تعالى: ﴿مَا زَكَّيْ مِنْكُمْ مَنْ أَحْدٍ﴾ (النور: ٢١)، أي ما صلح".^١

وجاء في لسان العرب: "زكا الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكوا".^٢

^١ الزبيدي، مُجَدِّ مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د. ط. (د. م، دار الهداية، د.ت)، ج ٣٨، ص ٢٢٠، مادة "زكو".

^٢ ابن منظور، مُجَدِّ بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٤، ص ٣٥٨، مادة "زكا".

وذكر في **مقاييس اللغة**: "زكى الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال".^١

استنادا إلى ما سبق يتبين أن الزكاة في اللغة لها عدة معان منها: النماء والزيادة والصلاح والطهارة .

ثانيا- تعريف الزكاة اصطلاحا:

بالرجوع إلى كتب الفقه الإباضية تستعرض الباحثة بعض هذه التعريفات، وذلك على النحو الآتي:

جاء في **معارج الآمال**: "إخراج جزء من المال عن المال أو البدن على وجه مخصوص".^٢
وعرف الشيخ أطفيش الزكاة بقوله: "ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية".^٣

وذكر في **المعتمد**: "هي حق مخصوص من مال مخصوص يجب في وقت مخصوص لأصناف مخصوصة مقترنة بنية العبادة".^٤

وترى الباحثة أن التعاريف المتقدمة كلها بمعنى واحد، وإن اختلفت القيود والألفاظ، ولكن الذي تميل إليه الباحثة من التعريفات السابقة هو التعريف الثالث لشموله لكل القيود التي لا شك إنها مهمة، فالتعريف الأول ذكر بعض القيود، والتعريف الثاني قريب من التعريف الثالث

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق. أحمد عبدالغفور، ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٧، مادة "زكى".

^٢ السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الحصال**، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزو وآخرون، د. ط. (بديّة- سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٧، ص ١٠.

^٣ أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النبل و شفاء العليل**، ط ٣. (جدة- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشاد، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٥.

^٤ المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف، **المعتمد في فقه الزكاة والصيام**، ط ١. (بيروت- لبنان: د.ن، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٢٠.

إلا إنه لم يذكر أن الزكاة تؤدي في وقت مخصوص، أما التعريف الثالث فقد بين أن الزكاة عبارة عن حق مخصوص من مال مخصوص وتؤدي في وقت مخصوص لطائفة معينة مع وجود النية.

الفرع الثاني: تعريف الدين والمفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين:

من الأهمية بمكان أن يقوم الباحث أولاً بتحديد المصطلحات الواردة في البحث ويقوم بتعريفها حتى يكون ملماً بها، وعلى هذا فتتطرق الباحثة في هذا الفرع بذكر تعريف الدين في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، ثم بعد ذلك ستعرض بذكر المفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين.

أولاً: تعريف الدين والمفاهيم ذات الصلة بزكاة الدين:

تستعرض الباحثة تعريف الدين في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وذلك على النحو التالي:

أ- مفهوم الدين في اللغة:

إذا أراد الباحث أن يُعرف أي لفظة في اللغة فإنه لابد له من الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، ومن هذا المنطلق تذكر الباحثة التعريفات اللغوية التي أوردها علماء اللغة في كتبهم، وذلك على النحو الآتي:

ذكر في لسان العرب: "دنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون، ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل".^١

وجاء في مقاييس اللغة: "داينت فلانا، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاءً".^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٧، مادة "دنت".

^٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٢٠، مادة "دين".

ب- تعريف الدين^١ في الاصطلاح الشرعي:

تستعرض الباحثة هنا التعريف الاصطلاحي للدين، وذلك ما يلي:

عرف المعولي الدين في كتاب **المعتمد** بقوله: "هو التزام مالي لطرف آخر، ينشأ بسبب بيع أو إجارة أو ضمان ونحوها، ويجوز توقيته - أي ضرب أجل لسداده - باتفاق أهل العلم".^٢

ثانياً- المفاهيم ذات الصلة بالدين:

يرتبط مفهوم الدين بالعديد من المصطلحات التي ترى الباحثة أهمية توضيحها، وذلك حتى يتمكن القارئ من استيعاب ما سيتم ذكره في المبحث الثاني، ومن أبرز هذه المصطلحات ما يلي^٣:

- ١- الدين المؤقت: "هو الدين الذي ضرب - أي حدد - له أجل ووقت لسداده وتسلمه من قبل المدين".
- ٢- الدين غير المؤقت: "هو الدين الذي لم يضرب وقت لسداده".
- ٣- الدين الحال: "هو الدين الذي حضر وقت أدائه وتسلمه من يد المدين وفي حكمه الدين الذي لم يضرب له أجلاً أصلاً".
- ٤- الدين المؤجل: "هو الدين الذي ضرب له أجل لم يحن بعد".

^١ أما القرض: "هو أن يأخذ أحد من أحد شيئاً ما ليرد مثله، بحيث لا يكون هناك تباع ما بين الجانبين، وإنما يكون اقتراضاً كما هو معروف، كأن يأخذ ذهباً ليرد ذهباً مثله، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلاً بنفس ذلك المقدار، أو حيواناً ليرد حيواناً بنفس ذلك المقدار، أو برا ليرد برا أو شعيراً ليرد شعيراً بنفس ذلك المقدار"، والعلماء فرقوا بين الدين والقرض فقالوا: أن الدين يحدد له وقت بينما القرض قيل: غير محدد بوقت وهو قول جمهور أهل العلم، وعلى هذا تكون الزكاة على المقرض ولا زكاة على المقرض، ولكن يشترط أن يكون هذا القرض على وفي ملي، وقيل يجوز أن يحدد له وقت، وعلى هذا يكون كالدين المنسأ الذي لم يحن وقته، فتكون زكاته على المدين مادام الدين لم يحضر وقته. انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى**، ط ١. (حي الممتاز - برج روي: المكتب الفني للأجيال، ١٤٢١هـ - ٢٠٢٠م)، ج ١، ص ٢٨٢.

^٢ المعولي، **المعتمد**، ج ٢، ص ١٠١.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٠٢.

- ٥- الدين المرجو: "هو الدين الذي يرجى سداؤه لكونه على شخص وفي بالعهد، غني يجد ما يوفي به دينه".
- ٦- الدين الميئوس منه: "هو الدين الذي لا يرجى سداؤه لكونه على شخص منكر للدين، أو مماطل في سداؤه، أو معسر لا يجد ما يقضي به".
- ٧- المماطل: "هو المدين الذي يتهاون في رجوع الدين، ويؤخره من يوم لآخر مع يسره وعدم إعساره".
- ٨- المنكر: "هو المدين الذي لا يعترف بالدين الذي عليه ولا يقر به، مع ثبوته في حقيقة الواقع".
- ٩- الوفي: "هو المدين المعترف بالدين المقر به المسارع لقضائه حال استطاعته، وليس من طبعه الغدر والمماطلة".
- ١٠- الملي: "هو المدين الذي عنده غنى، ويجد ما يقضي به دينه وقت سداؤه، بحيث لا يكون معسرا قليل المال، ولا مفلسا معدم المال".

المطلب الثاني: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وقد دل على فرضيتها من الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

أولا- من الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، وعلى هذا ستورد الباحثة بعض الآيات التي تدل على فرضيتها، فمن هذه الآيات مما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى أهل الكتاب أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمرهم أن يدفعوا الزكاة إلى النبي ﷺ.^١

^١ انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ١. (القاهرة: المكتبة الثقافية الأزهر، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٥١.

٢- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وجه الاستدلال من الآية: في هذه الآية الكريمة الله تعالى يأمر النبي ﷺ بأخذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتأبوا منها، فهذه الصدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم، وتنميتهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها إلى منازل أهل الإخلاص.^١

فيتضح من الآية الأولى والآية الثانية إن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الزكاة، حيث جاء الفعل بصيغة الأمر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا توجد في الآيتين الكريمتين قرينة لتصرفهما عن الوجوب.

ثانيا- من السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على وجوب الزكاة، وعلى هذا ستذكر الباحثة بعض هذه الأحاديث، فمن هذه الأحاديث مما يلي:

١- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".^٢

وجه الدلالة: بُني الإسلام على دعائم وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وتصديق الرسول فيما جاء به، وإقامة الصلاة والمداومة عليها، وإيتاء الزكاة وذلك بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص، والحج، وصوم رمضان.^٣

^١ انظر: ابن جرير، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١. (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١١، ص ٦٥٩.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم لإيمانكم، رقم الحديث: ٨، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ١١.

^٣ انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١. (مصر: دار المعرفة، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ)، ج ١، ص ٤٩، ٥٠.

٢- حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".^١

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ليدعوهم إلى عبادة الله تعالى وتوحيده، وتوحيد النبي بالرسالة، فإن شهدوا وانقادوا لذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات، فإن هم أطاعوا لذلك، ويحتمل هنا وجهين: الوجه الأول: أن يكون المراد إقرارهم بوجوب الصلاة عليهم والتزامهم له، والوجه الثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فإن امتثلوا بالأقرار أو امتثلوا بالفعل، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم، وهذه الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فالإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، ويقوم بصرفها إما بنفسه أو نائبه على الفقراء.^٢

من خلال ما سبق يتبين أن زكاة حكمها الوجوب، وأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

ثالثاً- الإجماع:

إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، والصحابة لا يجمعون على قتالهم إلا وقد تركوا الواجب عليهم.^٣

وبهذا الإجماع دل على فرضية الزكاة، فالصحابة لا يجمعون على قتال مانعي الزكاة إلا وقد تركوا ما فُرض عليهم.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥، البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ١٠٤.

^٢ انظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٣، ص ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠.

^٣ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج٧، ص ٦١.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة:

للزكاة شروط لابد من توافرها حتى تجب الزكاة، وهذه الشروط منها ما هو متعلق بالمزكي، ومنها ما هو متعلق بالمال المزكى، وعلى هذا سيكون هذا المطلب مقسماً إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط التي تعود إلى المزكي:

حتى تكون الزكاة واجبة في حق الشخص يجب أن تتوافر فيه عدة شروط ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام:

الإسلام شرط في جميع العبادات، فلا تصح عبادة من مشرك، فلهذا لا تؤخذ منهم الزكاة، وإنما تؤخذ منهم الجزية،^١ بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، فهنا الضمير عائد للمسلمين، فلا طهارة ولا زكاة لمشرك فلهذا لا تجب الزكاة في أموالهم.^٢

فالإسلام شرط لصحة الزكاة وجميع العبادات وليس شرطاً لوجوبها، وعلى هذا فالكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، فهم معاقبون على ترك أصول الإيمان وترك فروعها كالزكاة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أحمد الخليلي والشيخ سعيد القنوبي.^٣

الشرط الثاني: الحرية:

فلا تجب الزكاة على العبد لعدم الملك؛ لأن مال العبد لسيده، لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)، ومن لا قدرة له على شيء فلا ملك له، فإن ملكه السيد أو حصل في يده شيء كانت زكاة ذلك على السيد دونه، وهذا هو المشهور في المذهب.^٤

^١ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٦٢.

^٢ انظر: المرجع نفسه.

^٣ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ٤٦.

^٤ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٦٤.

الشرط الثالث: البلوغ والعقل: وهذا الشرط مختلف فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض الإباضية إلى اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة، وعلى هذا لا زكاة على الصبي حتى يبلغ، ولا المجنون حتى يفيق،^١ وأصحاب هذا القول استدلوا بعدة أدلة:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وجه الدلالة: قالوا إن هذه الآية تدل على أن الزكاة إنما وجبت لتطهير الإنسان من الآثام، ولكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام، وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ، وعلى هذا فالزكاة لا تجب إلا في حق البالغ.^٢

واعترض على ذلك: أن التطهير شيء لا يوصل إلى معناه إلا بتوقيف من الشارع، ويصح أن ينفع الله الطفل إذا بلغ،^٣ والدليل على ذلك "أن امرأة رفعت صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر".^٤

ومما تقدم مما ذكره الإمام السالمي في مناقشة لفظ التطهير، فإن بعض الفقهاء يقولون: لا زكاة على مال الصبي والمجنون مستدلين بالآية التي توضح العلة من الأمر بالزكاة وهي تطهير الإنسان من الآثام، فيقولون التطهير لا يقع إلا على من تلوث بالآثام، ولكن يرد عليهم: أن التطهير شيء لا يوصل إلى معناه إلا بتوقيف من الشارع، ويصح أن ينفع الله الطفل إذا بلغ.

^١ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٦٦.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ص ٧٠.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ص ٧١.

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم الحديث: ١٣٣٦، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٢، ص ٩٧٤.

ثانيا- الأدلة من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^١

وجه الدلالة: قالوا: في إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون إجراء القلم عليهما.^٢

واعترض على ذلك: أن الحديث يدل على رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة وهذا أمر متفق عليه، والخلاف في تعلق الوجوب، والحديث لا يدل على أنه لا يتعلق الوجوب على أحد منهم، وكذلك ذكر مع الصبي والمجنون النائم، ولا خلاف في وجوب الزكاة على النائم في ماله، وكذلك الإنسان إذا نام عن صلاة فعلية أن يصليها متى استيقظ، فهذا يدل على ثبوت الوجوب على هؤلاء.^٣

القول الثاني: ذهب جمهور الإباضية إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل، فالزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون،^٤ وأصحاب هذا القول استدلوا بعدة أدلة:

أولا- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وجه الدلالة: قالوا: الضمير عائد لعامة المسلمين، وإخراج الصبي والمجنون من هذا العموم يحتاج إلى دليل.^٥

^١ رواه الدارمي في مسنده، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث: ٢٣٤٢، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٤٧٧، حديث إسناده صحيح.

^٢ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٧٠.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ص ٧١.

^٤ انظر: المرجع نفسه، ص ٦٧.

^٥ انظر: المرجع نفسه، ص ٦٨.

ثانيا- الأدلة من السنة النبوية:

أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".^١

وجه الدلالة: قالوا: كل من كان من المسلمين غنيا سواء أكان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله.^٢

ويمكن أن يناقش: افتراض الزكاة بعد الصلاة، والصلاة لا تجب على الصغير والمجنون، فكذاك الزكاة لا تجب على الصغير والمجنون.

ثالثا- الأدلة من المعقول:

إن المقصود من الزكاة سد الخلّة، وتطهير المال، والزكاة ليست عبادة محضة حتى تختص بالملكف، بل عبادة فيها مئونة.^٣

ويمكن أن يناقش: مع أنها ليست عبادة محضة لكن فيها جانب تعبدي، وعلى هذا يشترط فيها البلوغ والعقل.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين في المسألة المتقدمة ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الإباضية القائلين بعدم اشتراط البلوغ والعقل، وذلك لقوة أدلتهم، وعلى هذا فالزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وعلى أولياء الصبي والمجنون أن يخرجوا زكاة أموالهم.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥، البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٤.

^٢ انظر: البهلوي، أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة، الجامع، التحقيق: عيسى يحيى الباروني، د. ط. (د. م، د. ن، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٦١٥.

^٣ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٦٨.

الفرع الثاني: الشروط التي تعود إلى مال المزكى:

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في مال المزكى، ومن هذه الشروط:

- ١- أن يكون المال زكويًا: أي يكون من الأصناف التي وجبت فيها الزكاة كما هو في النقدين وما يقوم مقامهما في الثمنية، وأيضًا تجب الزكاة في أصناف معينة من الأنعام، وأصناف معينة من الحبوب والثمار وما يقوم مقامهما في الاقتيات والادخار.^١
- ٢- حصول النصاب: عرف السالمي النصاب في **معارج الآمال** أنه: "مقدار مخصوص إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة"،^٢ والحجة في استكمال النصاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة".^٣
- ٣- تمام الحول: ويقصد به أن يكون هذا المال بيد مالكة سنة قمرية كاملة بعد بلوغه النصاب،^٤ والحجة في استكمال الحول قول الرسول ﷺ: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"،^٥ وعلى هذا فلا زكاة في مال لم يحل عليه الحول إذا كان مما يشترط فيه الحول.^٦
- ٤- الملك التام: بحيث يحق لصاحب المال أن يتصرف في المال عينا ومنفعة، وعلى هذا يخرج بذلك المال المغصوب فلا زكاة فيه، وكذلك لا زكاة في المال غير المملوك لأحد كالموات، أو الأملاك العامة والوقف العام والصدقات وأموال المساجد، وكذلك لا زكاة

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ٤٨.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ١٣٢.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم الحديث: ١٤٥٩، البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٩.

^٤ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ٥٢.

^٥ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم الحديث: ٦٣١، الترمذي، أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٨، حديث صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع.

^٦ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٧.

في المال الذي اكتسب بطريق محرم كالمال المسروق ونحو ذلك؛ لأن هذا المال هو في الحقيقة ملك لصاحب المال الأصلي.^١

٥- إمكان الإخراج: فلا زكاة في الذي لم يكن إخراج الزكاة منه كما هو في المال المغصوب والمال الضائع من صاحبه والدين الذي يكون على المفلس والدين الذي جُهل مكانه.^٢

وبناء على ما تقدم فإنه لا تجب الزكاة إلا إذا توافرت الشروط المتقدمة جملة واحدة، وهي: أن يكون المال زكواً وأن يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول، وأن يقع ضمن الملكية التامة وأن يمكن إخراجه.

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ٥٠، ٥١.

^٢ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٧.

المبحث الثاني: حُكم زكاة الدين

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن.

المطلب الثاني: حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين.

المبحث الثاني: حُكم زكاة الدين

تمهيد:

إن للدين طرفان هما: الدائن والمدين، وعلى هذا في هذا المبحث ستقوم الباحثة بذكر شيء من التفصيل حول أحكام زكاة الدين، وذلك بالنظر إلى حال الدين نفسه، ما إذا كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وكذلك بالنظر إلى حال المدين ما إذا كان وفيًا ملياً أم مفلساً أو منكراً للدين أو جاحداً له، وتبعاً لهذا ستذكر الباحثة حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن والمدين، حيث جعلت ذلك في مطلبين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن:

في هذا المقام تذكر الباحثة حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن، وتوضح ذلك على النحو الآتي:

حكم زكاة الدين إذا كان الدين حالاً أو في حكم الحال:

في هذا الفرع تستعرض الباحثة بيان حكم زكاة الدين بالنسبة للدائن ما إذا كان الدين ضُرب له وقت لسداده وحن موعده السداد، أو كان الدين في حكم الحال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

تكون زكاة الدين على الدائن على رأي المعتمد عند الشيخ أحمد الخليلي والشيخ سعيد القنوبي إذا كان هذا الدين حالاً أو لم يضرب وقت لسداده؛ لأن الدائن هو المالك لهذا المال، ويمكنه الوصول إليه في أي وقت يطلبه فيه، فحكمه حكم الوديعة، ولكن يشترط أن يكون المدين وفيًا ملياً، فلو كان المدين وفيًا ملياً فعلى الدائن أن يحسب ما له من أموال عند المدين مع أمواله التي يريد إخراج زكاتها سواء كانت من النقدين وما يقوم مقامهما أو التجارة أي يكون من جنس المزكى، أما إذا اختلف الجنسان فلا يحمل أحدهما على الآخر، إلا ما بلغ منهما النصاب وحال عليه الحال فيخرج زكاته بمفرده.^١

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٣، ١٠٤.

وعلى هذا "فإذا كان الدائن قادراً على أخذه من غير محاكمة فعليه أن يزكيه مع جملة أمواله في شهره قولاً واحداً عند الإباضية ما لم يكن صداقاً عاجلاً".^١

وجاء في شرح النيل: والصحيح أن الزكاة تكون واجبة على الدائن في كل سنة في الدين الذي حل أجله وحان وقت الزكاة سواء حلاً معاً أو حل الدين قبلها لا بعدها، بشرط أن لا يكون على مفلس، أو جبار مانع أو منكر أو غائب قد أيس منه.^٢

وبالمثال يتضح المقال:

"يملك زيد مبلغاً من المال بلغ النصاب وقدره ثلاثة آلاف ريال، وأراد أن يخرج زكاته في شهر شعبان بعد اكتمال الحول عليه، وله على أخيه عمرو دين قدره ألف ريال قد حل أجله في شهر رجب".^٣

الحل:^٤

على الدائن أن يخرج في شعبان زكاة ماله الذي بيده وزكاة دينه الذي يرجو سداقه، فتكون زكاته كالتالي: $3000 + 1000 = 4000$ ريال عماني.

فالمقدار المخرج $= 4000 \div 40 = 100$ ريال عماني.

استناداً إلى ما سبق يتبين أن الزكاة لا تجب على الدائن إلا إذا توافرت عدة شروط، ومن هذه الشروط: أن هذا الدين حاضراً أو يكون غير مؤقت بأجل، ويكون المدين وفيها ملياً، وعليه لو كان المدين غير وفي أو غير ملي، أو كان هذا الدين مؤجلاً فإنه زكاة الدين تسقط عن الدائن.

^١ السلمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ١٨٢.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٣، ص ١١.

^٣ المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٣، ١٠٤.

^٤ انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٤.

المطلب الثاني: حُكم زكاة الدين بالنسبة للمدين:

وفي هذا المقام حري بالباحثة التطرق إلى حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم زكاة الدين إذا كان الدين مؤجلاً:

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى بيان حكم زكاة الدين بالنسبة للمدين ما إذا كان الدين ضُرب له وقت لسداده ولم يحن وقت السداد، وذلك على النحو التالي:

الدين إذا كان غير حال فتكون زكاته على المدين، وعلى هذا يجب على المدين أن يزكيه مع ما يزكي من أمواله، لأنه هو المستفيد من هذا المال^١، وعلى هذا لا تجب الزكاة على الدائن إذا كان الدين مؤجلاً، لأنه ممنوع منه، وما هو ممنوع منه بمنزلة المعدوم^٢.

وبالمثال يتضح المقال:

"في المثال السابق إذا كان عمرو يملك ألفي ريال، ووجبت عليه الزكاة في ماله هذا في شهر رجب، فعليه أن يزكي ماله مع ما عليه من دين غير حال"^٣.

الحل^٤:

فتكون زكاته كالأتي: $2000 + 1000 = 3000$ ريال عماني.

فالمقدار المخرج = $3000 \div 40 = 75$ ريال عماني.

واستخلاصاً لما سبق يتضح أن زكاة الدين إذا كان الدين مؤجلاً تكون زكاته على المدين، ولا تجب على الدائن باعتبار أن المدين هو المستفيد من هذا المال.

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج٢، ص ١٠٥.

^٢ انظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط٤. (د.م: د.ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٢، ص ٥٣، ٥٤.

^٣ المعولي، المعتمد، ج٢، ص ١٠٥.

^٤ انظر: المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حكم زكاة الدين إذا كان الدين حالا وواجب الأداء^١:

في هذا المقام تستعرض الباحثة بذكر حكم زكاة الدين إذا كان الدين حالا وفي الوقت نفسه وجبت على المدين الزكاة وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إذا كان هذا الدين حالا وفي نفس الوقت وجبت على المدين الزكاة ففي هذه الحالة يسقط المدين من مجموع ماله مقدار هذا الدين الواجب، ويزكي ما بقي عنده من أموال بلغت النصاب وحال عليها الحول بشرطين اثنين:

أولهما: أن يكون المدين ناويا أداء هذا الدين حالا.

ثانيهما: أن يكون هذا الدين من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن اختلف الجنسان فلا يسقط من زكاته شيئا.

فالإباضية اشترطوا في إسقاط الزكاة بالدين أن يكون الدين حالا قبل وجوب الزكاة، وعلى هذا لو حلّ بعدها بشهر فلا يرفع له بل تؤخذ زكاته.^٢

وبالمثال يتضح المقال:

المثال الأول:

"يملك زيد خمسة آلاف ريال عماني حال عليها الحول، وعليه دين حل أجله بمقدار ٢٠٠٠ ريال".^٣

الحل:^٤

تكون زكاته على النحو الآتي: ٥٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٣٠٠٠ ريال عماني.

فالمقدار المخرج = $٣٠٠٠ \div ٤٠ = ٧٥$ ريال عماني.

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٥.

^٢ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٢٦٩.

^٣ المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٦.

^٤ انظر: المرجع نفسه.

فالأوضح من المثال أنه زيد يزكي عن ٣٠٠٠ ريال عماني فقط إن بلغت النصاب.

المثال الثاني:

"من تجب عليه زكاة النخيل وعليه دين فوق غلة ماله فاجتاح الغلة وزكاتها وأعطى ولد شيئا من أصل ماله وجعله عن الزكاة، هل يكفي عن الزكاة؟ وهل يسقط الدين الزكاة؟ وهل من رخصة في ذلك؟"^١

وأجاب الإمام السالمي في هذه المسألة على النحو الآتي:

وهو أنه الزكاة لا تدفع للأصول، وأقرب الرخص في المسألة أن تأخذ بقول من يرى أن الدين يدفع على أنهم اختلفوا في ذلك، فقل يسقط ما وجب عليه من الدين ثم يزكي الباقي إن وجبت فيه الزكاة بشرط أن يكون الدين من جنس الغلة، وقيل: إن الدين لا يسقط إلا في زكاة الذهب والفضة، وقيل لا زكاة في مال فيه دين حتى يخرج منه الديون فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وهذا يتناول جميع أصناف الأموال، والعلة في ذلك أن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا مال صاحبه واعترض على هذا بأنه لو كان كذلك لما جاز للذي عليه الدين التصرف فيما بيده من غير إذن صاحب الدين الذي زعمت أنه صاحب المال بالحقيقة، فيقول الإمام السالمي: "إن الزكاة بنيت على اليسر، فلذا شرع فيها النصاب، فإذا سبقها الدين في غير إسراف ولا تبذير ولا تأثر مال فالمناسب تقديمه على الزكاة، لأنه لو ألزم الزكاة مع الدين المجتاح للغلة كان ذلك منافيا للحكمة التي بنيت عليها الزكاة، مع أنني وجدت حديثا أن الدين يرفع الزكاة أو قال يمنع الزكاة، فإن صح هذا عن الرسول ﷺ فهو حجة للقائلين بذلك، والله أعلم".^٢

^١ السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، د. ط. (بديعة - سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي،

٢٠١٠م)، ج٢، ص٢٧٢.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

ومن هذا المنطلق تود الباحثة أن تتطرق بشكل مبسط إلى مسألة رفع الزكاة بالدين، فالناظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم اختلفوا إلى قولين وهما:

القول الأول: أنه الزكاة لا ترفع بالدين، وعلى هذا فعليه أن يزكي كل ما عنده؛ لأن الدين و الزكاة حقان: فالدين حق للعباد، والزكاة حق لله، فكل منهما مسؤول عنه بعينه، وهذا قول بعض أصحابنا،^١ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فقالوا: هذه الآية وغيرها تدل على أنه الزكاة واجبة، والسنة قد اشترطت شروطاً ولم تذكر الدين، وعلى هذا فالزكاة واجبة مع كمال الشروط، سواء كان المزكي عليه دين أو ليس عليه دين.^٢

القول الثاني: أنه الزكاة ترفع بالدين وهو قول أكثر أصحابنا^٣، وأصحاب هذا القول اختلفوا هل الدين يرفع مطلقاً الزكاة أم لا؟

فمنهم من قال: إن الدين رافع للزكاة مطلقاً سواء كان من جنسها أو من غير جنسها، فقالوا: إن كان شخص لديه مال وغلته قدر ما تجب فيه الزكاة، وعليه من الدين مثله فإنه لا زكاة عليه.^٤

وقال آخرون: إن الدين يرفع زكاة الذهب والفضة دون الثمار والمواشي.^٥

المثال الثالث:

"يملك زيد ٢٠٠٠ ريال حال عليها الحول بعد بلوغها النصاب، ولكن عليه دين حاضر - حال - بمقدار ١٧٠٠ ريال".^٦

^١ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٢٦٠.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٦.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٦١.

^٤ المرجع نفسه.

^٥ المرجع نفسه.

^٦ المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٦.

الحل:

في هذه الحالة لا زكاة عليه؛ لأن المتبقي عنده ٣٠٠ ريال عماني، و ٣٠٠ لم تبلغ النصاب حسب سعر الذهب في هذه الأيام.^١

وعليه إذا استغرق الدين جميع مال المدين أو كان الباقي بعد الدين لا يبلغ النصاب ففي هذه الحالة سقطت عن المدين الزكاة كلها.^٢

الفرع الثالث: حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير وفي:

في هذا المقام تبين الباحثة حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير وفي وذلك على النحو التالي:
إذا كان هذا المدين ممطلاً أو منكراً لدينه فإنه زكاة الدين تجب على المدين نفسه، وعلى هذا فلا يجب على الدائن أن يخرج الزكاة عن هذا الدين.^٣

الفرع الرابع: حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير ملي:

في هذا الفرع توضح الباحثة حكم زكاة الدين إذا كان المدين غير ملي وذلك على النحو التالي:
إذا كان المدين غير ملي كأن يكون المدين معسراً أو مفلساً أو معدماً ففي هذه الحالة لا تجب زكاة الدين لا على الدائن ولا على المدين.^٤

وفي معرض هذا الفرع تضيف الباحثة المسألة الآتية وهي:

إذا كان المدين معسراً ثم بعد ذلك من الله عليه بعد سنوات بمال وفير أو مماطل لسنوات، وأراد المدين بعد ذلك سداد الدين الذي عليه، فماذا على الدائن هل يزكي عن جميع السنوات الماضية؟ أم ماذا يفعل؟^٥

^١ انظر: المعولي، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٦.

^٢ انظر: المرجع نفسه.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٤.

^٤ انظر: المرجع نفسه.

^٥ انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٧.

وجوابا عليها في المذهب الإباضي بحسب ما جاء في كتاب **المعتمد**:

أن الدين الميئوس منه لعسر المدين أو مماطلته لسنوات فلا زكاة على الدائن، فإن تسلم ماله بعد سنوات فلا عليه أن يزكيه لجميع السنوات الماضية بل يكفيه أن يخرج عنه زكاة عام واحد.^١

^١ انظر: المعولي، **المعتمد**، ج ٢، ص ١٠٧.

الختام

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني في إنجاز هذا البحث، والإجابة عن أسئلته، والكشف عن اختلاف تفرعاته وفق ما ورد عند فقهاء المذهب الإباضي وعلمائه.

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- ١- زكاة الدين تكون على الدائن حينما يكون الدين حالا أو في حكم الحال، وكان المدين وفيها مليا.
- ٢- زكاة الدين تكون على المدين إذا كان الدين مؤجلا ولم يحن وقته.
- ٣- زكاة الدين تكون على المدين إذا كان غير وفي بالدين.
- ٤- زكاة الدين تسقط إذا كان المدين غير ملي.

في ضوء ما جاء في هذه الدراسة، واستكمالا للعمل البشري الذي لا يكتمل بجهد فرد واحد، توصي الباحثة بالآتي:

- ١- إجراء بحوث موسعة تتناول التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين في المذهب الإباضي.
- ٢- مقارنة أقوال فقهاء المذهب الإباضي مع أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في الموضوع الذي تناولته الدراسة الحالية.

وفي الختام: أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يكون هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

الكتب العربية:

أطفيش، مُحمَّد بن يوسف، شرح كتاب النيل و شفاء العليل، ط ٣. ج ٣. جدة- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

البخاري، أبو عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١. ج ٢. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البهلولي، أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن بركة، الجامع، التحقيق: عيسى يحيى الباروني، د. ط. ج ١. د. م، د. ن، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الترمذي، أبو عيسى مُحمَّد، سنن الترمذي، تحقيق. بشار عواد معروف، ط ١. ج ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

ابن جرير، مُحمَّد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١. ج ١١. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، ط ١. ج ١. حي الممتاز-برج روي: المكتب الفني للأجيال، ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.

الدارمي، أبو مُحمَّد عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي، ط ١. ج ٣. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

الزبيدي، مُحمَّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، د. ط. ج ٣٨. د. م، دار الهداية، د.ت.

السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د. ط. ج ٢. بديّة- سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، د. ط. ج ٧. بدية - سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

ال شماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٤. ج ٢. د. م: د. ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

العايضي، عبدالله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ط ١. ج ١ الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، (وهو في الأصل بحث تكميلي تقدم به الباحث إلى المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١. ج ٣. مصر: دار المعرفة، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق. أحمد عبدالغفور، ط ١. ج ٣. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ١. ج ١. القاهرة: المكتبة الثقافية الأزهر، ٢٠٠٠م.

المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، ط ١. ج ٢. بيروت - لبنان: د. ن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣. ج ١٤. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق. مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط. ج ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

الدوريات:

أحمد، زمزم عبد اللطيف، "التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة"، بحث منشور على الإنترنت دون بيان اسم المجلة، ٣٨ (فبراير ٢٠٢٣م): ص ١٠٠.